فانه غير نافع لما قصدت به من دفع الغفلة او دفع ظن الغفلة فانك اذا قلت ضرب زيد نفسه
فربما ظن انك اردت ضرب عمرو فقلت نفسه بناء على ان المذكور عمرو وقس عليه الصورة الاولى
قوله بذكر كل واجمع الخ قال الشيخ الرضي اعلم انهم اذا ارادوا الوحدة والاثنينية والاجتماع لا باعتبار
نسبة الفعل ثم يضيفوا الالفاظ الدالة على هذه المعاني نحو جاءني رجل واحد ورجلان اثنان
ورجال جماعة ومع قصد تعيين عدد الجماعة تقول رجال ثلثة او اربعة الى غير ذلك واما اذا ارادوها
باعتبار نسبة الفعل اضافوا الالفاظ الدالة عليها الا لفظة جميع فان الاغلب قطعه عن الاضافة
وهذه الالفاظ باعتبار هذا المعنى على ضروب فبعضها لم يجئ الا منصوبا على الحال وهو وحده
فقط وبعضها لم يجئ الا تابعا على انه توكيد وهو كلا وكلتا واجمع ومتصرفاته واخواته ولا يجئ الا تابعة
مضافة في التقدير على راي الخليل وربما نصبت جمعاء وجمع حالين على قلة وقد يضاف اجمع
اضافة ظاهرة فيؤكد به لكن بباء زايدة نحو جاء القوم باجمعهم بخلاف عينه فانه يؤكد بها مع الباء
وبدونه واما جميع فهو بمعنى اجمعون ويستعمل على احد ثلثة اوجه اما مقطوعا عن الاضافة حالا
واما مضافا غير تاكيد يليه العامل نحو مررت بجميع القوم واما مضافا تاكيدا وهو اقل نحو جاء
القوم جميعهم وبعضها يستعمل مرة تاكيدا ومرة حالا وذلك من ثلاثة فما فوقها تقول جاءني القوم
ثلثهم ولا يؤكد بثلثة واخواتها الا بعد ان يعرف المخاطب كمية العدد قبل ذكر التاكيد والا
لم يكن تاكيدا بخلاف الوصف في نحو جاءني القوم ثلث قوله اما البدل والعطف فظاهر خروجهما
لكن في اخراج بدل الكل احتيج الى منبه وهو ان المبدل منه في حكم التنحية فلا يمكن ان يكون
تقريره مقصود التنافيهما قوله وافادتها توضيح متبوعها الخ وكذا ينبغي ان يقال وافادتها الكشف والتوكيد
مثل نفخة واحدة ويمكن ان يقال في الثلثة انها خارجة بقوله في النسبة او الشمول لانها لا تقرر امر المتبوع
لا في النسبة ولا في الشمول وهذا اظهر قال السيد قدس سره في حاشية الرضي قال المصنف يعني في اخراج
الصفة المؤكدة مثل نفخة واحدة ان تقرر امر المتبوع لا يتحقق بدون الدلالة على معنى المتبوع
لكن واحدة لا تدل على معنى النفخة اذ لا دلالة فيها على النفخ اصلا وايضا ان واحدة لا تقرر معنى
نسبة ولا شمول ثم اعترض بان واحدة تدل على معنى الوحدة التي هي مدلول النفخة واجاب بان
الوحدة مستفادة من النفخة ضمنا لا قصدا انتهى اعترض الشيخ الرضي على هذا الجواب بان المدلول
اعم فان اجمعون في قوله جاءني الرجال اجمعون يقرر مدلول الرجال تضمنا لا مطابقة لان كونهم
مجتمعين في المجيء يعني انهم لا يشذ منهم احد مدلول اللفظ من حيث كونه جمعا معرفا باللام
المشار بها الى رجال معينين لا مدلول اصل الكلمة وقد صرح بان اجمعون يدل على الاحاطة
دون كونهم متصفين بالفعل في حالة واحدة خلافا للزجاج والمبرد كما قال في قوله تعالى فسجد
الملئكة كلهم اجمعون ان كلهم دال على الاحاطة واجمعون على ان السجود في حالة واحدة قوله ليست
بالوضع فعلم مما ذكره الشارح ان المراد بالتقرير في قوله تقرير امر المتبوع التوضيح والوصف ليس داخلا فيه

لما ذكرنا

لما ذكرنا من ان الوصف ما يدل على معنى في متبوعه قوله وهو لفظي ومعنوي لا يجوز ان يؤكد النكرة
بالتاكيد اللفظي الا اذا كان تلك النكرة محكوما بها ولا يؤكد بالمعنوي مطلقا عند البصريين واما
الكوفيون فيجوزون التاكيد بكل واجمع دون نفسه وعينه اذا كانت النكرة معلومة المقدار كدرهم
ويوم وشهر قال الشيخ الرضي وذلك ليس ببعيد قوله اي تكرير اللفظ الاول او ما به تكرير اللفظ الاول
قيل جاز ان يكون الضمير في قوله وهو لفظي راجعا الى المعنى المصدري للتاكيد بطريق الاستخدام
ولا يخفى بعده اعترض عليه بان صاحب المفصل ذهب الى ان زيدا في قولك يا زيد زيد جاز ان
يكون بدلا مع صدق هذا الحد واجيب بان زيد يجوز ان يذكر على انه مقرر كما هو الظاهر وح
يكون تاكيدا قطعا ويجوز ان يذكر زيد الاول على انه توطئة لذكر غيره ثم بدا له ان يقصده دون
غيره فذكره ثانيا بهذا الطريق وح يكون زيد الثاني بدلا وجاز ان يكون شيء واحد مقصودا
او غير مقصود بحسب قصدين قوله او حكما بذكر المرادف اعترض عليه بان اكتع واخواته مرادفة
لاجمع فيكون تاكيدا لفظيا مع انه عدها من المعنوي واجيب عنه بانا لا نسلم المرادفة وكونها
بمعنى اجمع لا يستلزم المرادفة لجواز ان يكون ذلك طاريا بعد ضم اجمع والمرادفة ليست الا بحسب
الوضع ولئن سلم المرادفة فلا نسلم انها تاكيد لاجمع بل هي تاكيد لما اكد به اجمع واما قول المصنف
واكتع واخواته اتباع لاجمع ليس معناه انها تاكيد له بل معناه انها اتباع لها استعمالا يعني انها
لا تستعمل بدونها الخفاء معنى الجمعية فيها قوله ويجري في الالفاظ كلها اعلم ان المؤكد اما مستقل
بجواز الابتداء به والوقف عليه او غير مستقل فغير المستقل ان كان على حرف واحد يكرر بتكرار عامله في السعة
نحو بك بك وضربت ضربت وان لم يكن على حرف واحد واجب الاتصال جاز تكريره وحده نحو ان
ان زيدا قايم وقد يجوز في تكرير الضمير المتصل المرفوع والمجرور التاكيد بالمرفوع المنفصل نحو بك انت
وضربت انت وفي تكرير الضمير المنصوب المتصل التكرير بالمنصوب المنفصل والمرفوع المنفصل نحو ضربته
اياه وهو واما المستقل فهو تكرير بلا فصل نحو زيد زيد ومع الفصل نحو قوله تعالى وهم بالاخرة هم كافرون
قوله قيل لا معنى لهذه الكلمات قال الشيخ الرضي التاكيد اللفظي على ضربين احدهما ان يعيد اللفظ
الاول وثانيهما ان يقويه بموازنه مع اتفاقهما في الحرف الاخير ويسمى اتباعا وهو على ثلثة اضرب
لانه اما ان يكون للثاني معنى ظاهر نحو هنيئا مريئا او لا يكون له معنى اصلا بل ضم الى الاول لتزيين
الكلام لفظا وتقويته معنى وان لم يكن له في حال الافراد معنى كقولك حسن بسن فسل ويكون له
معنى متكلف غير ظاهر نحو خبيث نبيث من نبثت الشر اي استخرجته وقولهم اكتعون ابصعون
ابتعون قيل من القسم الثاني اي لا معنى لها مفردة وقيل من الثالث وذكر اشتقاقه مما ذكره الشارح
قدس سره قوله ويمكن استنباط مناسبات الخ اما التمام فلان العموم هو تمام الافراد والاجزاء واما
الري فلانه تمام الشرب وقد عرفت ان العموم هو التمام واما السيلان فلانه يستلزم انبساطا
وشمولا والعام منبسط شامل واما الطول فلانه امتداد وللعام امتداد وجودي قوله وعن بعض العرب

للعام وللعام امتداد

Copyright © King Saud University